تاريخ الإرسال: 2019/04/25 تاريخ القبول:2019/06/07

التيسير للمشقة وأثره على الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدمي

The Facilitation For Hardship And its Impact on The Rulings of Legitimacy Through the Jurisprudence of Abu Said El-Kodami

رستم بوكرموش
جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان
(قسم العلوم الإسلامية–كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية).
Boukermouche47@yahoo.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إبراز ملامح التيسير في فقه أحد أقطاب المدرسة الإباضية، وهو أبو سعيد الكدمي، من خلال ما تركه لنا من ثروة فقهية هائلة، تتمثّل في ثلاثة مصادر أساسية؛ المعتبر والزيادات والجوابات، وذلك بإبراز مدى أخذه بهذا المبدأ في اجتهاداته، وتحديد نوع المشقّة التي تكون سببا من أسباب التيسير، والمجالات التي تؤثّر فيها المشقّة بالتخفيف. وقد توصّل الباحث إلى أنّ أبا سعيد راعى هذا المبدأ في كثير من اجتهاداته الفقهية، فهي تعدّ بالنسبة له أحد المرجحات بين الأحكام المتعارضة، ومبدأ تجب مراعاته في الفتوى للمكلّفين، فلكلّ مكلّف حكمه من التيسير أو التضييق بحسب حالته، كما أنّ للمشقّة أثرا في التيسير فيما تعمّ به البلوى ويعسر الاحتراز منه، وفي إباحة المحظور وترك الواجب، وكذلك في زوال الكراهة والاستحباب.

الكلمات المفتاحية: المشقّة؛ التيسير؛ رفع الحرج، الكدمي؛ مقاصد الشريعة، القواعد الفقهية.

المنارة للاستشارات

Abstract:
The research aims to show the features of facilitating in the jurisprudence in one of the most famous researchers of Ibadism School, Abu Said El-Kodami, through his immense jurisprudential publications, They were represented in three major resources; 'El-Motabre' , 'Ezziadete' and 'El-Djawabate'. The researcher deduced that 'Abu Said' took into consideration this principle in many of his jurisprudential works. It is one of the things that made him gave the right fatwa in case of contradiction, besides of being as an important principle should be taken in account in fatwa to the mature, so, each mature Moslim will have his judgment of facilitating or severity according to his own case. As well as, the hardship can affect facilitating on tribulation and avoidance of difficulty.
Key words; Hardship; Facilitation; Raise of Critical; El-Kodami; Revelation Objectives; Jurisprudential rules.

المقدمة:

من أهمّ الخصائص التي يتميّز بها دين الإسلام التيسير ورفع الحرج، الذي عُدّ من المقاصد المقطوع بها في شرع الله تعالى، وقد اهتمّ الفقهاء والأصوليون بتبيان هذا المقصد وأثره في الأحكام الفقهية، سواء كان ذلك في القواعد الفقهية أو في المقاصد الشرعية، وذلك بالنظر إلى أهميته البالغة، خصوصا في هذا العصر الذي كثرت فيه القضايا المستجدة التي تحتاج إلى إعمال لكليات الشريعة ومقاصدها، من أجل الوصول إلى أحكامها، إلا أنّ البعض من هؤلاء الباحثين في أمثال تلك القضايا استعمل هذا المبدأ وهذه القاعدة استعمالا في غير ما وُضعت له، فكان لزاما تبيان المقصود بالتيسير، وتبيان ضوابط المشقّة التي تؤدّي إلى التيسير منعا للوقوع في الكذب على الله والافتراء على هذا الدين، وقد كثرت تلك البحوث والمؤلفات في هذا الموضوع في مختلف المذاهب، إلا أنّ الفقه الإباضي لم يحظ بالدراسة الكافية في هذا المجال، وغيره من المجالات، مع ما فيه من ثروة فقهية أصولية، تحتاج إلى من ينقّب في تراثه ليقف على منهجهم في الاستنباط ومدى إعمالهم لتلك القواعد،

المنارة للاستشارات

وضوابطهم التي وضعوها في سبيل ذلك، ومن أجل المساهمة في هذا الموضوع اختار الباحث علما من أعلام هذه المدرسة، وهو أبو سعيد الكدمي، لما له من تأثير بارز في فقه المدرسة الإباضية، ومن هنا كانت إشكالية هذا البحث:

ما مظاهر التيسير للمشقّة في الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدمي؟

وهناك مجموعة من الأسئلة التي تتفرع عن هذه الإشكالية: مثل: ما مفهوم التيسير؟ وما هي المشقّة التي تؤثّر في الأحكام الشرعية فتؤدّي إلى التخفيف؟ وما هي مجالات التيسير للمشقّة في فقه أبي سعيد؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اتبع الباحث أساسا المنهج الاستقرائي لتتبع مختلف الفروع الفقهية التي تبرز أثر المشقّة في الأحكام الشرعية، وذلك في ثلاثة مؤلفات فقهية لأبي سعيد، إلا أنّه كان استقراء ناقصا، إذ المقصد الوقوف على ضوابط هذا التيسير ومجالاته في فقه أبي سعيد، وهذا يكفي فيه تتبع جزئيات معينة، دون استقصاء لها.

أولا: الأسماء والمصطلحات الوارد في العنوان:

1. التعريف بالإمام الكدمي:

هو أبوسعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي قبيلة، والكدمي مسكنا؛ نسبة إلى كدم إحدى قرى بهلا. ولم يعرف تاريخ ميلاده ولا وفاته بالتحديد، وبناء على البطاشي فإنّه يقدّر لميلاده بسنة 305هـ، بناء على أنّه كان أمينا على السجن في عهد الإمام سعيد بن عبد الله، وذلك عندما بلغ الحلم، يقول أبو سعيد: "قد كنت أنا قد جعلني الإمام سعيد بن عبد الله وأنا حين بلغت على السجن..."[1]. وهذا يدلّ على أنّه كان حيا وقتها، وكان صغيرا في العمر، إذ كان حديث عهد بالبلوغ وحسب الشيخ السالمي فإنّ بيعة هذا الإمام كانت سنة 320هـ، وقُتِل سنة 328هـ، وإذا اعتبرنا عمره حين تولى أمانة السجن 15سنة على الأقل، فيكون ميلاده حوالي 305هـ، ولذلك يمكن القول بأنّه ولد في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع[2].

تلقى العلم على أشهر علماء زمانه؛ أمثال الشيخ محمد بن روح الكندي، والشيخ رمشقي بن راشد، وأبو الحسن محمد بن محمد النزوي[3]، يقول في كتاب كشف الغمة

المنارة للاستشارات

عن الأولين: "وأما أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي، وأبو الحسن محمد بن الحسن فشاهدناهما وصحبناهما الزمان الطويل، والكثير غير القليل، وعنهما أخذنا عامة ديننا"[4]. وعاصر من العلماء أبا إبراهيم محمد بن سعيد الإزكوي، وعبد الله بن محمد بن أبي المؤثر، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة[5].

يعدّ أبو سعيد الكدمي واحدا من كبار علماء عمان المحققين، حتى أنّه إذا أطلق اسم "أبو سعيد" انصرف إليه وحده دون غيره. ولعلّ السبب في إطلاق ذلك الوصف عليه المواقفُ التي وقفها والتي كان فيها يجمع الشمل ويرأب الصدع، فهو عميد المدرسة النزوانية التي سعت للتوقف في الأحداث الواقعة في زمن موسى بن موسى، وعدم البراءة منه وممن معه[6]. ولعلّ السبب في هذا الإطلاق أيضا ما تميّز به من ثروة فقهية هائلة، بحيث لا نكاد نجد مؤلفا إباضيا يخلو من فقه أبي سعيد، فآراؤه تعدّ آراء أساسية في الفقه الإباضي.

ومما يتميّز به أبو سعيد كذلك أنّه متسامح مع المخالفين لرأيه فيما يتعلّق بالمسائل الاجتهادية، وهذا ملاحظ بشكل بارز في كتابه الزيادات، فيورد مختلف الآراء، ويحاول أن يبررها ويبين وجهة نظر صاحبها، وما يمكن أن يُخرَّج عليه القول، ولا يتسرّع في ردّ الأقوال أو تسفيهها والاستنقاص من صاحبها، وأحيانا لا نكاد نتعرّف على رأيه في المسألة، إذ يورد الأقوال المختلفة ويمضي دون ترجيح أو تعقيب، ما يؤكّد تسامحه وليونته مع من خالفه في الرّأي.

ويؤكّد ما سبق موقفه المعروف من الولاية والبراءة، وموقفه من الأحداث التي تمت الإشارة إليها سابقا، إذ كان قد أبقى الأطراف المتنازعة على ما كانوا عليه قبل تلك الأحداث من الولاية أو الوقوف.

ومما تميز به أبو سعيد استقلاليته الفقهية، فقد أكثر في فقهه من استعمال عبارات من مثل: (ومعي) (وعندي)، ففيها إبراز لقناعاته الفكرية ورأيه فيما يورده من مسائل، مما يدلّ على أنّ الكدمي لم يكن نصيا أثريا، وإنّما يمزج بين النظر والأثر[7] ويجتهد ويرجّح، مع ملاحظة أنّ قوله (وعندي) أو (ومعي) لا تدلان دائما على رأيه في المسألة التي يوردها، وهذا في حالة ما إذا أتبع إحدى العبارتين بقوله: (أنّه قيل)،

المنارة للاستشارات

فيقول: (وعندي أنه قيل)، و(معي أنه قيل...)، فهذه العبارة تدلّ على أنّ ما يذكره رأي نقله عن غيره، وأنّه بصدد عرض مختلف الآراء التي اطّلع عليها في المسألة المطروحة.

2. تعريف التيسير ومدى اعتباره مقصدا من مقاصد الشريعة:

أ. تعريف التيسير:

التيسير لغة: التيسير في اللغة يحمل معاني: اللين والخفة والسهولة، وهو عكس العسر الذي يتضمن معنى: الضيق والشّدّة[8]. ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي للتيسير عن هذ المعنى اللغوي، إلا أنّه أخصّ منه، إذ يقتصر التيسير في الاصطلاح على الأحكام الشّرعية، بينما هو في اللغة عام.

التيسير اصطلاحا: لم يقف الباحث على تعريف خاص بالتيسير، ولعلّ السّبب هو اتفاق التعريف اللغوي مع الاصطلاحي، وقد اكتفى الباحسين في بحثه عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بالمعنى اللغوي دونما إشارة إلى المعنى الاصطلاحي[9]. والحفناوي كذلك في بحثه حول التيسير لم يفصل بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، مما يوحي بتداخلهما أيضا[10]. والملاحظ أنّ تعريفه عام فهو أقرب إلى التعريف اللغوي، ويمكن القول في تعريفه ما يلي:

التيسير في الاصطلاح هو: إزالة كلّ ما فيه عنت ومشقة تلحق النفس غالبا بسبب التزامها بالحكم الشرعي، سواء كانت مشقّة أصلية في الفعل، أم عارضة لظرف طارئ بالمكلّف.

ب. التيسير مقصد من مقاصد الشريعة:

إنّ شرع الله تعالى الذي أنزله الحكيم العليم لا يمكن أن يخلو من مقصد، وهذا المقصد كما هو معروف يتمثّل أساسا في تحقيق مصالح الإنسان في الدارين، ويشير الكدمي بشكل واضح إلى أنّ كلّ ما روي عن رسول الله ﷺ فهو متضمن مقصدا ومعنى، وكلامه نفسه ينطبق على شرع الله تعالى كله، يقول الكدمي: "ولا نعلم أن شيئا من قول رسول الله ﷺ ثبت ولا روي عنه إلا وله معنى يدل على فائدة"[11].

المنارة للاستشارات

ومن أهمّ المصالح التي راعاها الشرع الحنيف نفي كلّ ما فيه ضرر أو عنت يصيب المكلفين، وهذا المقصد كان حاضرا في فقه الكدمي بشكل واضح، فبعد أن أورد الكدمي بعض الحالات المبيحة لتأخير الغسل ولو طلع الفجر[12]، قال: "فإن طلع الفجر قبل الغسل فصومه تام؛ لأنّ هذا عذر عندي، ودين الله يسر كلّه، وكله مشقة على أعداء الله"[13]، وفي كلام آخر له، ينبه على عدم جواز إلحاق الضرر بالنفس، بل يجب على المرء أن يدخل بها ما فيه منفعتها، كما أنّ الترفيه عن النفس وحملها على الأخف رجاء التَّقَوِّي على طاعة الله تعالى فعل يثاب عليه المكلّف كما يثاب مَنْ حَمَلَ نفسه على الخشن رجاء ثواب الله، يقول في الزيادات: "من رفه نفسه لله تبارك وتعالى ليقوى على طاعته كمن خشنها له رجاء ثوابه، وليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها، بل يؤمر بإدخال النفع عليها... والمرء سائق مطيته فليسقها على ما يرجو لها فيه السلامة ولا يحملها على التلف"[14].

وكذلك يقول: "ولصحة زوال العسر من دين الله تبارك وتعالى والضيق والحرج"[15]، وذلك في معرض استدلاله على ترجيح رأي على آخر في إحدى المسائل، فجعل مقصد التيسير وإزالة ما فيه عسر دليلا يُعْتَمَدُ عليه، لصحته وثبوته في دين الله تعالى.

ومقصد التيسير من المقاصد المتّفق عليها، حتى عدّه الإمام الشاطبي مقصدا شرعيا مقطوعا به[16]؛ ومثل ذلك فَعَلَهُ ابنُ عاشور، فقد مثّل للمقاصد القطعية بمقصد التيسير[17]. وذلك بالنظر إلى كثرة الأدلة المثبتة لهذا المقصد. والأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية متضافرة في الدلالة على كون التيسير مقصدا من مقاصد الشّرع. وتأكيد الشارع على مثل هذا المقصد دليل أهميته وخطورته، فما هي هذه الأهمية؟

الإمام الكدمي في كتابه المعتبر، يشير في مسألة: أيُهما أولى بالمكلّف؟ الأخذ بالحكم الأصلي، أم بالاحتياط؟ إلى خطورة المبالغة في الاحتياط وترك الحكم الأصلي، ومن تلك الخطورة ما يلي[18]:

المنارة للاستشارات

- الوقوع في الشكّ والوسواس.
- مفارقته للحكم الأصلي وللاحتياط أيضا، فيؤدّي به المبالغة في الاحتياط إلى ترك الفرائض في وقتها، وترك حضور الجماعات، وبالمقابل فإنّ من أخذ بالحكم الأصلي كان أقدر على أداء كثير من أموره.
- ذهاب لذّة العبادة وفقدها، والتي يجدها من التزم بالحكم الأصلي، ولم يشدّد على نفسه باللجوء إلى الاحتياط.

والأمر الثاني والثالث مما سبق يشيران إلى أهمية الأخذ بالأيسر وترك الأشدّ، ومن خلال ما كتبه الإمام الشاطبي، فقد حصر أهمية هذا المقصد في ثلاث نقاط أساسية، لهما علاقة بما أشار إليه الكدمي فيما سبق نقله عنه[19].

وفي حديث للرسول ﷺ يشير إلى تلك المعاني الثلاث التي ذكرها الشاطبي، وهي: الملل من العبادة، وإلحاق الضرر بالنفس، والتقصير في بقية الواجبات، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم»[20]، فقوله (هجمت عينك) كناية عن الضعف والهزال الذي سيصيب جسمه، وقوله: (نفهت نفسك)، إشارة إلى الفتور والملل في العبادة، وتتمة الحديث إشارة إلى التقصير في أداء ما وجب على الإنسان تجاه نفسه وأهله.

3. المشقة المعتبرة سببا للتيسير:

أ. تعريف المشقة وأنواعها:

المشقة في الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي، فهي الجَهْدُ والشّدّة التي تلحق المكلَّف.

والملاحظ أنّ المشقّة درجات، فليست المشقة مرتبة واحدة، فمنها ما يصل إلى حدّ الضرورة، ومنها ما يكون متوسطا، وهي التي تكون بمعنى الحاجة، ومنها ما دون ذلك، وهي المشقة المعتادة التي لا اعتبار لها[21]. والمشقّة عند إطلاقها لا تستلزم وجود ضرر يلحق المكلّف، فهي بهذا أقلّ مرتبة من حالة الضرورة، ونجد عند

المنارة للاستشارات

الكدمي وغيره تفريقا واضحا بين ما هو مشقّة وبين ما هو ضرر، للإشارة إلى أنّ المشقّة أقلّ تأثيرا على المكلّف، ويترتّب على ذلك أنّ التيسير لأجلها لا يكون كالتيسير لأجل الضرورة والضّرر، فمثلا عند تعرّضه لصفة المريض الذي يباح له الإفطار في رمضان، أورد أقوالا عدّة في المسألة ، وحمل إحدى تلك الأقوال على أنّه مبني على صرف الضرر، والقول الآخر على أنّه مبني على صرف المشقات، ثمّ رجّح هذا القول الأخير مستندا إلى جواز الإفطار للمسافر، رغم أنّه لا يتضمن ضررا، بل مجرّد المشقّة[22].

ب. المشقّة الموجبة للتيسير:

تنقسم المشقة إلى قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، وأخرى تنفك عنها.

أولا: المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا:

هي المشقة التي لا يمكن تأدية العبادة من دونها عادة، وهي مشقة معتادة ومألوفة غالبا، ويستطيع الإنسان تحملها، وهذه لا أثر لها في الترخص اتفاقا، وإلا انهدم باب التكليف بالكلية، إذ ما من عبادة إلا وتلازمها المشقة عادة، وهذا معنى التكليف، الذي هو طلب ما فيه كلفة ومشقة، فلا يتحقق إلا بها، جاء في بيان الشرع ما معناه: "يقال: في هذا الأمر كلفة، أي: مشقة، ومن هذا المعنى يقال: تكلّف فلان لأخواته الكلف، وتكلف لهم ما عجزوا عنه، ويقال: ما عليك في هذا الأمر كله كلفة، أي تحمل ثقل"[23]، ومن ذلك الجوع في الصيام، والتعب في الوضوء والصلاة، والصوم في شدة الحر وطول النهار، والوضوء والغسل مع البرد، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها[24]، وهذه المشقة لم تعتبر نظرا لما يقارنها من مصلحة مترتبة عن ذلك الفعل تربو على تلك المشقة، ولو اعتبرت لفاتت مصالح تلك العبادات[25]، ولما تحقق المقصد الأساسي من التكليف، والذي هو تمييز الصّادق في إيمانه من الكاذب، يقول الشاطبي: "ولو كانت التكاليف كلها يخرم كلياتها كل مشقة عرضت؛ لانخرمت الكليات كما تقدم، ولم يظهر لنا شيء من ذلك، ولم يتميز الخبيث من الطيب"[26].

المنارة للاستشارات

وهذا النوع من المشقّة هو نفسه المشقّة التي نصّ الشارع على وجوب تحملها، إذ لَمَّا نصّ الشرع على وجوب القيام بالفعل أو تركه رغم ما في ذلك من مشقّة غالبا، دلّ هذا على أنّه ألغى اعتبارها في مثل ذلك الفعل، يقول ابن نجيم: "المشقّة إنما تعتبر في موضع لا نصّ فيه، وأمّا مع النصّ بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقّة"[27].

ثانيا: المشقة التي تنفك عنها العبادة غالبا، وهذه ثلاثة أنواع:

الأول: مشقة فادحة، وهي المشقة التي فيها الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها، فهذا النوع معتبر اتفاقا ويوجب التخفيف قطعا[28]. ففي مسألة جواز التيمم من عدمه عند عدم وجود الماء إلا بالثمن، اختلف الإباضية –حسبما ذكره الكدمي– فيما إذا كان ثمن الماء أكثر من ثمن المثل، فهل يباح له حينها اللجوء إلى التيمم أم لا؟ ورغم ذلك فهم متفقون كلهم على أنّه إذا كان يخاف في شرائه لذلك الماء الضرر على نفسه فإنّ له التيمم، سواء كان الماء بثمن المثل أو أقل أو أكثر[29].

الثاني: مشقة خفيفة، كأدنى وجع يصيب الإنسان بسبب صومه كصداع خفيف في الرأس، أو سوء مزاج، أو نحو ذلك، وهذه لا اعتبار لها كذلك، فالعقلاء لا ينظرون إلى أمثال هذه المشقات في تعاملاتهم اليومية وفي أعمالهم، بالنظر إلى حجم المصلحة المرجوة من العمل الذي ارتبطت به تلك المشقة، فتحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة، لأهمية العبادة وخفة المشقة وتفاهتها[30].

الثالث: مشقة متوسطة، وهذه إن قاربت المشقة الفادحة فلها حكمها، وإن قاربت المشقة الخفيفة فلها حكمها كذلك[31]، لكن رغم ذلك، قد يتعذّر الترجيح بالنسبة لهذه المشقّة المتوسطة، فهل تلحق بالفادحة فيترخّص لأجلها، أم بالخفيفة فلا يعتد بها؟

إذا لم يرد في مثل هذه المشقة سبب خاص بها أجاز الشّرع لأجله التّرخّص، فإنّ الأصل فيها عدم الترخّص، لأنّ الله تعالى قد ابتلى عباده بما يمكن أن يُظَنّ بأنّها مشقة معتبرة، وهي ليست كذلك في نظر الشارع؛ لأنّ المصلحة المقارنة لها أعظم، فالأصل إذن في أمثال هذه المشقات الأخذ بالحكم الأصلي ما لم يرد دليل على الترخّص، وهذا ما يشير إليه بوضوح في بيان الشرع فيما نقله عن الكندي، إذ يقول بعد أن أورد بعض الأعذار التي يرى البعض أنها مبيحة للجمع بين الصلاتين:

المنارة للاستشارات

"وعندي أنّ الله تعالى له أن يبتلي هؤلاء بأعظم من هذا، وإن كان عليهم في ذلك مشقة إذا صلوا كل صلاة في وقتها وهم مقيمون"[32]، ومعنى كلامه أنّ المشقّة لذاتها لا تبيح الترخّص ما لم ينص عليها الشارع.

ويلحق بما نصّ عليه الشارع كل مشقة مقاربة ومشابهة للمشقات التي أنيطت الرخصة بها بالدليل، بأن يوجد شاهد من جنسها في أحكام الشرع، إذ لكل عبادة درجة من المشقة يترخّص لأجلها فيها، فالمشقة المبيحة للقعود في الصلاة غير المشقة المبيحة للتيمم، وهذه غير المبيحة للإفطار، والمبيحة للجمع، أو لترك الجماعة أو لترك الجمعة... ونحو ذلك[33]، فإذا كان الشارع يسر على المستحاضة بأن أباح لها الصلاة مع وجود الدم النجس، فإنّ نفس الحكم يعطى لمن به دم لا يرقأ، أو به سلس بول أو انفلات ريح أو انطلاق بطن.. فهي كلها مسائل من جنس المستحاضة، رغم أنّه لم يرد بها نصّ خاص[34]، وبناء على ذلك ينبغي للمجتهد أو المفتي أن ينظر إلى أقل مشقة خففت بها العبادة المطلوبة، ولا فرق أن يتأكّد من ذلك بواسطة نصوص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ثم يعرض القضية الجديدة، فإذا ساوتها أو كانت أزيد منها فيجوز تخفيف العبادة بسبب المشقة في المسألة المستجدة[35]. فنجد أنّ الصوم مثلا يخفف للسفر والمرض الذي يشق معه الصوم، وهما عذران خفيفان، فما كان أشدّ منهما كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر[36].

والسبب في وضع مثل هذا الضابط، هو ما يوجد بين المصالح والمفاسد من تداخل، وأنّ الرخصة إنما أبيحت ارتكابا لأخفّ الضررين، ففي حال تعارض مصلحتين: مصلحة الترخص ومصلحة الالتزام بالحكم الأصلي في تلك الحالة، نقدّم المصلحة الأعلى، لكن، من أين لنا أن نعرف المصلحة الأعلى من الأدنى، خاصة في الأمور التعبدية!؟ فلا بدّ إذن من الاستئناس بالمنصوص عليه والمتفق فيه، للوصول إلى حكم المجهول، والله أعلم.

وفي فقه أبي سعيد الكدمي ما يؤكّد عمله بهذا الضابط، ونقتصر على مثال واحد مما ذكره، ففي زياداته على الإشراف، أورد الخلاف في شأن المرض المبيح

المنارة للاستشارات

للإفطار، والأقوال المتعددة فيه، ثم قال: "وأشبه معاني هذه الأقاويل ما يشبه معنى صرف المشقات لثبوت إجازة الإفطار في السفر، ولا يخرج معنى الاعتبار في الإفطار إلا لمعنى صرف المشقات، وكذلك القصر في الصلاة"[37]، ومعنى كلامه أنّه لا يشترط في المرض أن يصل إلى حد الإضرار بالنفس أو الهلاك حتى يباح لاجله الإفطار، بل يكفي أن يكون الصوم مع المرض شاقًّا، فيباح له الترخص، وهذا قياسا على السفر، الذي أبيح فيه الترخص في الصيام لأجل المشقة اتفاقا[38].

ثانيا: أثر التيسير على الأحكام الشرعية:

يحاول الباحث من خلال هذا المبحث التركيز على أهم الأحكام المتعلّقة بالمشقّة، والتي وردت في فقه أبي سعيد، من أجل إبراز أثرها على الحكم الشّرعي خصوصا ما تعلّق بالتيسير والترخّص:

1. الترجيح بين الأحكام لليسر ورفع الحرج:

هل يمكن أن يكون الحكم الأيسر هو الأرجح في حال وجود حكمين مختلفين؟ فيكون التيسير معيارا من معايير الترجيح بين الأحكام المختلفة.

إنّ تتبع الأحكام الواردة في فقه أبي سعيد، يشير إلى أنّ التيسير ليس السبب في ترجيح حكم على آخر دائما، بل الواجب البحث أولا عن الحكم الأعدل والأرجح، بناء على الأدلة الشّرعية المختلفة، فإذا كان الحكمان راجحان عدلان، فللمكلّف التخيّر بينهما، لكن شريطة أن لا يقصد إلى مخالفة الأعدل، وكأنّه بهذا يلغي اعتبار التيسير مرجحا من المرجحات في الحكم الشرعي، ففي كتاب بيان الشرع عن الكدمي: "قال: له أن يأخذ بآراء المسلمين ما لم تخرج عن العدل. قيل له: يحتمل أن تكون كلها عدلا ولكن بعضها أعدل من بعض. قال: نعم. قيل له: فإن أخذ بغير الأعدل لا لشيء غير التخفيف عن نفسه، هل يسلم أو يأثم؟ قال: إذا قصد غير الأعدل فقد أساء وأخشى عليه أن يأثم"[39]، وفي مواضع أخرى يؤكّد على ضرورة الأخذ بالأعدل وعدم جواز تركه لمن كان مبصرا له، فبعد إيراده لأقوال في مسألة مختلف فيها، قال: "والواحد له مخيّر، وقال: إذا كان يبصر عدله لم يكن مخيرا"[40].

المنارة للاستشارات

إلاّ أنّه في بعض المواضع رجّح حكما على آخر، بناء على اليسر ورفع الحرج، وذلك فيما كان من الأحكام مبنيا على الرأي المحض، أي: فيما لم يرد فيه نصّ يدلّ عليه دلالة واضحة، أو يقاس على ما ورد به نص، كأن تكون المسألة مبنية على الاستحسان فقط، كما في مسألة معايرة الميزان، أورد فيها رأيان؛ قيل: يجب عليه أن يعايره على ميزان ثقة، وقيل على ميزان ثقتين، ثم قال: "ومعي أنّه لا يحمل على الناس الحكم بعيار اثنين، لأنّ ذلك يخرج عندي إلى التضييق عليهم؛ لأنّ الأصل كله إنما يخرج عندي على معنى النظر"[41].

وفي مسألة أخرى أيضا نجده يرجّح حكما على آخر تيسيرا ورفعا للحرج عن المكلّف، وذلك في مسألة أقلّ مدة الطهر بالنسبة للمستحاضة، فالبعض ذهب إلى أنه خمسة عشر يوما، والبعض قال عشرة أيام، ورجّح الكدمي عشرة أيام، وبرّر ترجيحه بقوله: "وإذا لزم العمل والمحنة استعمل الأقل من الأمور لأن لا يتطاول عليها أسباب الغسل والصلاة"، وفي جوابه في الاعتراض على المساواة في هذا الرّأي بين مدة الطهر ومدة الحيض، يقول: "إنا جعلنا أقله ثلاثا وأكثره عشرا، وجعلنا أقل الطهر عشرة أيام فلم نساو بين الحيض والطهر، وإن ساوينا بينهما فللكلفة والمحنة التي تلزم في أيام الطهر والعسر على المرأة في أمر دينها، ولصحة زوال العسر من دين الله تبارك وتعالى والضيق والحرج ولثبوت السنة في الحائض أنها تترك الصلاة أيام حيضها، فلم نجد تعبدها في الصلاة أيام طهرها أوجب من تعبدها بترك الصلاة في أيام حيضها ووجدناهما متكافئين في دين الله وسنة نبيه ﷺ..."[42].

وكأنّ هناك تناقضا فيما ذهب إليه، بين ما صرّح به في النصوص الأولى من وجوب اتباع الأعدل، دونما نظر إلى اليسر وعدمه، وفي تعليله للحكم الأخير ولاختياره بأنّه مبني على التيسير ورفع الكلفة والحرج عن المكلّف! وإذا أردنا أن نبرر لهذا فنقول: إذا كان المكلّف نفسه يريد العمل بحكم معيّن فعليه أن يلجأ إلى الأرجح والأعدل، وليس له أن يختار الأخفّ الأيسر، حتى لا يكون ذلك مدعاة للتسيب والتساهل واتباع الهوى، أمّا إذا كان الحكم صادرا من المجتهد نفسه، الذي يفتي للناس

المنارة للاستشارات

ويستنبط لهم، فإنّ له أن يُرَجّح بين الأحكام ما يكون فيه اليسر ورفع الحرج حتى لا يضيّق على المكلّفين، فدين الله يسر كلّه. والله أعلم.

2. مراعاة حال المكلّف في الفتوى:

لا يقتصر دور التيسير في ترجيح حكم على آخر، بل يجب مراعاته أيضا في حال الفتوى، فقد يرخّص لمكلّف ما لا يرخّص لآخر، والعكس كذلك، بحسب حالة كلّ شخص، فعن أبي سعيد: "قيل له: هل تراعى الأحوال في الاجتهاد؟ بحيث يكون لكل حال ما يستوجبه من تضييق أو توسيع؟ أم تعتبر جميعها كحال واحدة في اتخاذ الحكم؟ قال: عندي أن الأحوال تختلف أحكامها باختلافها، فيعطى كلٌّ ما يلائمه من توسيع أو تضييق"[43].

ومما يندرج ضمن هذا المبدأ ما نقله صاحب المصنّف عن أبي سعيد، من أنّ المبتلى بالوسواس والشكوك في صلاته وطهارته يؤمر بالأخذ بأرخص أقوال المسلمين، التي لا تخرج عن العدل، حتى يتقوى على الشيطان ويتخلّص من الشكوك؛ لما في الوسوسة من فساد دينه وإشغال له عن أمور آخرته وخلوته بعبادة ربه، مستدلا بقوله ﷺ: «يسروا فإنّ الله يحب اليسر».

كما أنّ الواجب على العالم عدم حمل الناس على حكم الاحتياط، بل عليه أن يفتيهم بما يسعهم في الشرع، قال أبو سعيد: "يقال: ليس العالم من حمل الناس على ورعه، ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق"[44].

ولعلّ مما يلحق بهذا العنصر أيضا مسألة المفاضلة بين الرخصة والعزيمة، فهل الأولى بالمكلّف الأخذ بالرخصة أم الأولى به الأخذ بالعزيمة؟ أشار الكدمي في زياداته على الإشراف إلى مسألة الرخصة في الإفطار في رمضان للمريض والمسافر، فقال: إنّهما مخيران بين الإفطار والصيام، والصيام أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمُ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184][45]، وفي موضع لاحق، يُرَجِّحُ الأخذ بالرخصة على الأخذ بالعزيمة إذا كان في الأخذ بالعزيمة مشقة يخاف منها على نفسه مضرّة[46]، فالأمر بناء على ذلك راجع إلى حال المكلّف وقدرته على التحمّل، وما يجده في مرضه أو سفره من مشقّة وضرر.

المنارة للاستشارات

3. التيسير للعسر وعموم البلوى:

عُرِّف العسر بأنّه: صعوبة تجنّب الشيء، أمّا عموم البلوى ففُسّر بما يكثر ويعمّ وقوعه، بحيث يصعب على المرء التخلّص أو الابتعاد عنه. ولم يميّزوا بين العسر وعموم البلوى، والذي يبدو أنّ بينهما عموما وخصوصا مطلقا، فكلّ ما عمّت به البلوى هو مما يعسر، ولكن لا يلزم من صعوبة الشيء وعسره أن يكون مما تعمّ به البلوى[47]. ووضع الصيلابي ضابطين أساسين في تمييز عموم البلوى عن غيرها من حالات التيسير، وهما: نزارة الشيء وقلّته، كالعفو عن يسير النجاسات، وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات.. والثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره[48].

ومما رُخّص فيه لعسر الاحتراز منه عند أبي سعيد: أبوال الإبل والبقر الدواس والزواجر، وشرر بول الإبل، فهي معفو عنها ما لم تصبغ القدم، واختلفوا في معنى الإصباغ، ورجح الكدمي أنّ الإصباغ بمعنى إذا أجرى عليه الكفّ من ظاهره وجد رطوبته[49]، والسبب في إباحة ذلك مشقة الاحتراز منه عادة، كما في حال القوافل التي لا يستطيع الماشي أن يخرج من جملتها، وكذلك الحال في الدياس والدائسات، لأنه لا يمكن إخراجها، وإذا ثبت ذلك في القدم فيثبت أيضا في غير القدم، وكذلك في الثياب، وإذا ثبت أيضا في أبوال الإبل والبقر لهذا المعنى فيثبت في جميع النجاسات كذلك إذا وُجِد فيها نفس المعنى، وهو مشقة الاحتراز منها عادة[50].

4. ترك الواجب واقتراف المحظور للمشقة:

من أهمّ ما يظهر فيه التيسير ورفع الحرج للمشقّة الواجبات التي كُلِّف الإنسان بإتيانها، والمحرّمات التي كلِّف بتركها، وسيكتفي الباحث بالإشارة إلى مثالين فقط من الأمثلة التي وردت في فقه أبي سعيد، والتي تؤكّد أنّ المشقّة يمكن أن تكون سببا لإسقاط الواجب أو المحرّم عن المكلّف، وهناك أمثلة أخرى لا يسع المقام لذكرها، ومن ذلك:

- التيمم للمسافر الذي يشق عليه إيجاد الماء: الأصل وجوب استعمال الماء لمن وجده وقدر عليه، فإذا فقد المسافر الماء كان له أن يتيمم، لكن إذا علم بوجود الماء وكان قادرا على طلبه فالواجب عليه طلب الماء، إلا أن يكون في عدوله عن سفره

المنارة للاستشارات

طلبا للماء ضرر يلحقه في نفسه أو ماله، فليس له السعي في طلبه، أمّا إذا كان في ذلك مشقّة تلحقه، فقيل ليس له أن يعدل في طلب الماء، وله أن يتيمم، قال أبو سعيد: "وأمّا إذا كان تدخل عليه المشقة عن مضي سفره فليس المسافر كالمقيم"[51]، ويفهم منه أنّ المقيم لا يباح له الترخّص بمجرّد مشقّة العثور على الماء، بل لابدّ أن يتعذّر عليه إيجاده، أو يكون في إيجاده ضرر يلحقه.

- المرض المبيح للإفطار وترك الصيام: أباح الله تعالى للمريض الإفطار في رمضان، دون تحديد لنوع ذلك المرض، ولذلك اختلفوا في حد المرض المبيح للإفطار، فقيل هو المرض الذي لا يطيق معه المكلّف الصيام، أو لا يتمكّن أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصوم، وكلا القولين مخرّجين –حسب الكدمي– على القول بأنّ إباحة الإفطار للمريض لصرف الضّرر عنه، وقيل: هو المرض الذي لا يشتهي معه الطعام، بحيث يأكل منه على شهوة ما يقوى به على الصيام، وهذا القول الثالث مخرّج –حسب أبي سعيد أيضا– على القول بأنّ إباحة الإفطار للمريض لأجل رفع المشقّة عنه، ورجّح أبو سعيد القول بأنّ المقصد رفع المشقّة عن المريض، وليس شرطا وجود ضرر يلحق المكلّف بصيامه، لأنّ الله تعالى أباح للمسافر الإفطار في رمضان، والمقصد منه باتفاق هو رفع المشقّة والحرج، فكان الصوم كذلك قياسا عليه[52].

5. زوال الكراهة والاستحباب للمشقة:

إذا كانت المشقّة قادرة على إسقاط الواجب والمحرّم في بعض الصّور، فإنّ المكروه والمستحب يسقطان لأجلها من باب أولى، ذلك أنّ المحرّم والواجب أشدّ من المكروه والمستحب، ومن المسائل التي وقف عليها الباحث في فقه أبي سعيد ما يلي:

- يرى أبو سعيد أنّ دفن الميت جائز بالليل كما هو جائز بالنهار، والليل أستر، وكلما كان الوقت أستر كان أفضل، لكن هذا الفضل يزول في حال المشقّة والضّرر، فلا يستحقّ الوقت الذي فيه المشقّة أو الضرر الفضل، حتى لو كان أستر من غيره[53].

المنارة للاستشارات

- يجوز للإنسان اتخاذ أي إناء مهما كان للوضوء إذا كان طاهرا، إلا الذهب والفضة، فقالوا بكراهة ذلك، ولعلّ ذلك –كما يرى الكدمي– بسبب ما في ذلك من الإسراف، فالأولى عدم التوضؤ بإناء من ذهب أو فضة، وبما أنّ الأمر على سبيل الكراهة لا التحريم، فإنّ من توضّأ بهما لا يفسد وضوؤه، عند أبي سعيد، وإن كان توضّؤه منهما لضرورة فلا كراهة[54]، ويظهر من السياق أنّ الضرورة هنا لا يقصد بها ما يؤدّي إلى الضرر، أو الهلاك، بل الضرورة بمعناها العام الذي يشمل الحاجة وما فيه المشقّة أيضا.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكن لنا أن نجمل أهمّ النتائج فيما يلي:

- تميّز فقه أبي سعيد بإعماله لمبدأ التيسير ورفع الحرج في أثناء استنباطه للأحكام الشّرعية، حتى صار ميزة في فقهه كلّه، وهذا يدلّ على عمق فهمه للشّرع الحنيف.
- لم يطلق أبو سعيد العنان للتيسير من أجل كلّ مشقّة تعنّ له، بل كان مرجعه الوحي والنصّ دائما، فإذا ورد في المسألة نصّ كانت الأولوية للأخذ به. وإلا قاس تلك الحالة على مثيلاتها، حفاظا على مقصد الشارع.
- مما تجلّى فيه إعماله لمقصد التيسير من أجل المشقّة الترجيح بين الأحكام المختلفة من أجل المشقّة، وإن كان هذا الأمر خاصّ بالمجتهد الذي يستنبط لغيره، وليس أمرا خاصا بالمكلّف الذي يطبّق الحكم ويعمل به.
- وتجلّى أيضا في مراعاته لأحوال المكلّفين، وتأكيده على ضرورة عدم حمل الناس على الورع، بل على المجتهد حملهم على ما يسعهم من أمر الدين.
- وكذلك راعى التيسير فيما تعمّ به البلوى ويعسر الاحتراز منه، وكذلك في رفع الواجب أو الحظر في بعض الحالات عن المكلّف، وفي زوال الكراهة والاستحباب أيضا.

الهوامش:

1 الكدمي، **أحكام أبي سعيد**: 142/2.

المنارة للاستشارات

2 البطاشي، **إتحاف الأعيان:** 282/1؛ السعدي، **معجم الفقهاء:** 99/3.

3 البطاشي، **إتحاف الأعيان:** 285/1؛ السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين:** 100/3.

4 السيابي، **الإمام أبو سعيد:** ص14.

5 البطاشي، **إتحاف الأعيان:** 285/1.

6 السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين:** 100/3.

7 السيابي، **الإمام أبو سعيد:** ص21.

8 أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، اتحاد الكتاب العرب، 2002م: 119/6؛ محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، دار صادر–بيروت، 1414هـ: 295/5–296.

9 الباحسين، **قاعدة المشقّة تجلب التيسير:** ص26.

10 الحفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي:** ص17.

11 الكندي، **بيان الشرع:** 72/8–73.

12 فالإباضية يرون انتقاض الصوم بتأخير الغسل من الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر، إن لم يوجد عذر.

13 الكندي، بيان الشرع: 74/21.

14 الكدمي، **الزيادات:** 79/3؛ الكندي، **بيان الشرع:** 174/22.

15 الكندي، **بيان الشرع:** 204/54.

16 الشاطبي، **الموافقات:** 520/1.

17 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة:** 143/3.

18 الكدمي، **المعتبر:** 117/3–118.

19 انظر: الموافقات: **الشاطبي:** 233/2؛ اليوبي: **مقاصد الشريعة:** ص324

20 **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه: رقم: 1153: 54/2.

المنارة للاستشارات

21 ابن بية، **الفرق بين الضرورة والحاجة:** ص132.

22 انظر: الكدمي، **الزيادات:** 536/2؛ الكندي، **بيان الشرع:** 143/21.

23 الكندي، **بيان الشرع:** 278/2، تم التعديل قليلا في العبارة الأصلية نظرا لغموض معناها، والنص في بيان الشرع كالتالي: "ويقال على من هذا كلفه أي مشقة.... أي تحمل ثقلا".

24 العز، **قواعد الأحكام:** 09/2؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر:** ص80؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر:** ص70؛ المقري، **القواعد:** 326/1.

25 العز، **قواعد الأحكام:** 07/2.

26 الشاطبي، **الموافقات:** 506/1.

27 ابن نجيم، **الأشباه والنظائر:** ص72.

28 العز، **قواعد الأحكام:** 10/2؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر:** ص80؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر:** ص70.

29 الكندي، **بيان الشرع:** 39/8.

30 العز، **قواعد الأحكام:** 10/2؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر:** ص81؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر:** ص70.

31 العز، **قواعد الأحكام:** 10/2؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر:** ص81.

32 الكندي، **بيان الشرع:** 57/14.

33 انظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة:** ص202-204، 214-217.

34 الباحسين، **المفصل:** ص207، وانظر: العز، **قواعد الأحكام:** 15/2-16؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر:** ص81.

35 كامل، **القواعد الفقهية:** ص101؛ الباحسين، **المفصل:** ص220.

36 العز، **قواعد الأحكام:** 12/2.

37 الكدمي، **الزيادات:** 536/2؛ الكندي، **بيان الشرع:** 143/21.

المنارة للاستشارات

38 إلا أنّ هذا الرأي خاص بأبي سعيد، فليس الجميع متفقا على ذلك. ولعل الذين يخالفون سيحتجون بأنّ المرض غير السفر، لأنّه يترخّص للمسافر عادة ما لا يترخّص للمقيم، فيجب لهذا أن تكون المشقة في المرض أشدّ منها في السفر حتى يباح الترخّص؛ لأنّ الأوّل مقيم والثاني مسافر.

39 الكندي، **بيان الشرع:** 77/1.

40 الكدمي، **جوابات أبي سعيد:** 182/4-183.

41 الكندي، **بيان الشرع:** 309/42.

42 الكندي، **بيان الشرع:** 203/54-204.

43 الكندي، **بيان الشرع:** 78/1.

44 الكندي، **بيان الشرع:** 94/1.

45 الكدمي، **الزيادات:** 543/2؛ الكندي، **بيان الشرع:** 142/20،135.

46 الكدمي، **الزيادات:** 544/2؛ الكندي، **بيان الشرع:** 143/20.

47 الباحسين، **قاعدة المشقة:** ص164؛ الزحيلي، **نظرية الضرورة:** ص123.

48 الصيلابي، **الرخص الشرعية:** ص310،293.

49 الكدمي، **المعتبر:** 140/3-141.

50 الكدمي، **المعتبر:** 140/3-144،141؛ الكندي، **بيان الشرع:** 266/7،228. وهذه المسألة التي ذكرها الباحث هنا، رغم أنّ الكدمي قد أوردها، إلا أنّ هذا الحكم ليس محلّ اتفاق بين الإباضية، كما أنّ الكدمي لم يرجّح رأيا على آخر، وقد نقل في بيان الشرع عن أبي سعيد قوله: "وليس عندي أنّ الأثر مجتمع عليه، وأحسب أنّ فيه اختلافا": الكندي، **بيان الشرع:** 266/7.

51 الكدمي، **الزيادات:** 179/1-180؛ الكندي، **بيان الشرع:** 181/9.

52 الكدمي، **الزيادات:** 536/2؛ الكندي، **بيان الشرع:** 143/21.

53 الكدمي، **الزيادات:** 309/2؛ الكندي، **بيان الشرع:** 116/16.

54 الكدمي، **الزيادات:** 112/1؛ الكندي، **بيان الشرع:** 197/5.

المنارة للاستشارات